

لِسْمَالِهِ الْعَمَّالِيَّه



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَتُهُ الرَّئِيْسُ

الجريدة الرسمية

الشمن ٣ جنيهات

السنة	العدد
السابعة والخمسون الصادر في ٥ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق (٢٧ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م)	٤٨

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على الاتفاقية الإطارية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص بشأن تنمية المخازن الخامدة للهيدروكربون غير تقاطع خط المنتصف والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٢/١٢/١٢ ٢٠١٣/١٢/١٢

٢

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٠١٤ بتحصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٢٨٢٠٣ بالجانب ، بقرية العبيدية - مركز فارسكور بمحافظة دمياط لإقامة عمارت سكنية ٢٠١٤/١٢/١٢

١٠

قرار رقم ٢٠٢٥ لسنة ٢٠١٤ بتحصيص قطعى أرض ملك الدولة ، بالجانب ، بناحية أبو سعادة - مركز كفر سعد بمحافظة دمياط لإقامة بعض الأشسلطة عليها ٢٠١٤/١٢/١٢

١٢

قرار رقم ٢٠٢٦ لسنة ٢٠١٤ بتحصيص قطعة أرض بمساحة ١١٨٣.٥٥٣٢ من أملاك الدولة والكافنة خلف مجمع المحاكم بناحية شطا بمركز ومدينة دمياط بمحافظة دمياط لإقامة محطة صرف صحي عليها ٢٠١٤/١٢/١٢

١٥

قرار رقم ٢٠٢٧ لسنة ٢٠١٤ بتحصيص قطعة أرض بمساحة ٩٩ قراريط و٢٢ سهماً بحوض سمعان رزق الله رقم (٧٦) قطعة (١٥) بمنطقة الصوامعة غرب مركز طهطا ملك الدولة ، بالجانب ، لإقامة مرحلة ثانية بالمعهد الأزهري ٢٠١٤/١٢/١٢

١٧

قرار رقم ٢٠٢٨ لسنة ٢٠١٤ بتحصيص مساحة ٢٩٣٠٢٩ بمدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سينا ، بالجانب ، لإقامة سور حول القرية الخاصة بالعاملين بوزارة الجمهورية ٢٠١٤/١٢/١٢

١٩

قرار رقم ٢٠٢٩ لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على تحصيص قطعة أرض فضا ، أملاك دولة مساحتها ٥٧٦.٥١٨٠ بمدينة سرس الليان بمحافظة المنوفية لإقامة عمارت سكنية للشباب عليها ٢٠١٤/١٢/١٢

٢٢

قرار رقم ٢٠٣٠ لسنة ٢٠١٤ بتحصيص قطعة أرض بمساحة ٢٠ ألف متر مربع تقع بملك الوحدة المحلية لمركز ومدينة القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية ، بالجانب ، وذلك لإقامة صومعة تخزين الغلال ٢٠١٤/١٢/١٢

٢٣

قرار رقم ٢٠٣١ لسنة ٢٠١٤ بتحصيص قطع الأراضي المملوكة لمحافظة جنوب سينا ، بالجانب لبعض الجهات لإقامة بعض الأغراض عليها ٢٠١٤/١٢/١٢

٢٤

قرار رقم ٢٠٣٤ لسنة ٢٠١٤ بتحصيص قطعى أرض أملاك دولة ، بالجانب ، لإقامة مكتبي بريد بمحافظة الوادى الجديد ٢٠١٤/١٢/١٢

٢٩

قرار رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٠١٤ بتحصيص قطعة أرض أملاك دولة مساحتها ٣ أفدنة و١٢ قيراطاً ، أرض تل الآثار بالكوم الأحمر بناحية عزب يستولى مركز الحسروية بمحافظة البحيرة لغرض إنشاء محطة تدوير المخلفات الزراعية قش الأرز ومحوله لسماد عضوي ٢٠١٤/١٢/١٢

٣٣

قرار رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجنة إدارة أموال جماعة الإخوان المظلومة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بحظر أنشطة جماعة (الحالف دعم الشرعية) ٢٠١٤/١٢/١٢

٣٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٤

بالموافقة على الاتفاقية الإطارية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص

بشأن تسمية الخزانات الخاملة للهيدروكربون عبر تقاطع خط المنتصف

والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الإطارية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص

بشأن تسمية الخزانات الخاملة للهيدروكربون عبر تقاطع خط المنتصف ، والموقعة في القاهرة

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسي

اتفاقية إطارية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص

بشأن تمية اخزانات الخاملة للهيدروكربون عبر نقاط خط المنتصف

حيث إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص (وال المشار إلى كل منها

على حدة باسم «الطرف» ومجتمعين باسم «الطرفان» أو «الطرفين» حسب السياق)

قد وقعا على اتفاقية بشأن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الطرفين في ٢٠٠٣/٢/١٧

(وال المشار إليها هنا فيما بعد باسم اتفاقية الترسيم) :

وحيث إن المادة رقم (٢) من الاتفاقية المذكورة تدعو للتعاون بين الطرفين فيما يتعلق

باستغلال المصادر الطبيعية المتعددة عبر المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل طرف :

وحيث إن وزارة البترول في جمهورية مصر العربية ووزارة الطاقة والتجارة والصناعة والساحة

في جمهورية قبرص قد وقعا على مذكرة تفاهم يوم ٢٠٠٥/٧/١٩ اتفقاً بمحاجها على التعاون

في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك في مجال الزيت والغاز :

وحيث إن الطرفين يرغبان في التعاون فيما يتعلق بتنمية المصادر الهيدروكربونية

عبر خط المنتصف :

وحيث إنه من المتعارف عليه أنأحدث الطرق فاعلية لتنمية واستغلال خزان الموارد

الهيدروكربونية عبر خط المنتصف يتم تحقيقها من خلال الاتفاق على إجراءات ثنائية

تهدف إلى اتفاقيات توحيد :

وحيث إن كل طرف متلزم باختصار الطرف الآخر عند التعرف على أي خزان موارد هيدروكربونية

تم تحديده والذى قد يمتد للمنطقة الاقتصادية الخالصة للطرف الآخر :

وحيث إن لكل طرف الحق في الحصول على البيانات الفنية المتعلقة بالاكتشافات

في المنطقة القريبة من خط المنتصف بين الطرفين لتحديد مدى الاكتشافات إلى ما بعد

خط المنتصف :

وحيث إن كل طرف ملتزم باتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لضمان التزام كل المرخص لهم بهذه الاتفاقية الإطارية ، لذا اتفق الطرفان على ما يلى :

(١) المادة

نطاق الاتفاقية

إن هذه الاتفاقية ترسخ مبادئ التعاون بين الطرفين فيما يتعلق بتنمية المصادر الهيدروكربيونية التي تتد عبر خط المنتصف .

(٢) المادة

تعریف

لأغراض هذه الاتفاقية :

«المرخص له» : يعني أي شخص لديه الحق من جانب أحد الطرفين للبحث والاستغلال والتنمية فيما يتعلق بالموارد الهيدروكربيونية في المنطقة الممنوحة .

«خط المنتصف» : يعني خط المنتصف المحدد في اتفاقية الترسيم .

«المنطقة القريبة» : تعنى المنطقة التي تبعد مسافة حتى ١٠ كم من خط المنتصف .

(٣) المادة

تبادل المعلومات

طبقاً لأحكام اتفاقية السرية الموقعة بين الطرفين في الرابع من مايو عام ٢٠٠٦ ، يلتزم الطرفان بتبادل المعلومات ذات الصلة بالمصادر الهيدروكربيونية عبر خط المنتصف أو المنطقة القريبة منه .

(٤) المادة

الاستغلال المشترك لخزانات الموارد الهيدروكربيونية عبر خط المنتصف

١ - عند تحديد أي خزان موارد هيدروكربيونية عبر خط المنتصف يمكن استغلاله ، يلتزم كل طرف أن يطلب من المرخص لهم المعينين الوصول لاتفاق مشترك للاستغلال والتنمية لذلك الخزان «اتفاقية التوحيد» طبقاً للمبادئ المقررة في هذه الاتفاقية .

٢ - تعرف «اتفاقية التوحيد» المخزانتن الخاملة للموارد الهيدروكربيونية عبر خط المنتصف ، مع الأخذ في الاعتبار الآتي :

- (أ) الامتداد الجغرافي والمعالم الجيولوجية للخزان عبر خط المنتصف والمنطقة المقترحة للاستغلال و / أو للتنمية المشتركة لذلك الخزان .
- (ب) المخزون الأصلي للموارد الهيدروكربيونية الموجودة والاحتياطي والمنهجية المستخدمة في الحسابات الخاصة بها .
- (ج) تقسيم الاحتياطي لكل طرف عبر خط المنتصف .
- (د) الإجراء الخاص بتحديد أي بند من البند السابقة بواسطة خبير مستقل ، كلما كان ذلك مناسباً .
- (ه) الإجراء الخاص بإعادة التحديد الدوري للبنود السابقة ، كلما كان ذلك مناسباً .
- ٣ - يلزم تقديم اتفاقية التوحيد للطرفين للموافقة عليها .
- ٤ - يلتزم الطرفان ببذل قصارى جهدهما لتيسير العملية المذكورة أعلاه وتنسق إجراءاتها ، ويشمل ذلك على وجه الخصوص إصدار التعاريف اللازمة المنصوص عليها في التشريعات محل التطبيق لدى الطرفين .
- المادة (٥)

الصحة والسلامة والبيئة

- ١ - يلتزم الطرفان باتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لضمان التزام المرخص لهم بمتطلبات الصحة والسلامة والبيئة والمنصوص عليها في تشريعاتها وبشكل خاص ضمان :
- (أ) منع وقوع ضرر على البيئة البحرية نتيجة لتنفيذ الأنشطة ذات العلاقة ومنها إنشاء وتشغيل النشأت وخطوط الأنابيب .
- (ب) توافر الإجراءات ذات الصلة بسلامة الملاحة وسلامة وصحة الأفراد .
- ٢ - يلتزم الطرفان بتشجيع توفير متطلبات عامة للصحة والسلامة والبيئة وتكون متوافقة كلما أمكن .

(المادة ٦)

الدخول والتفتيش

١ - يمنع الممثلون المعتمدون من جانب وزير البترول والثروة المعدنية بجمهورية مصر العربية ووزير الطاقة والتجارة والصناعة والسياحة بجمهورية قبرص الحق في إجراء تفتيش على جانبى خط المنتصف إلى الخط الخاص بالخزان المشترك المتفق عليه من جانب الطرفين مع مراعاة الالتزام بالشروط الواردة بالمادة رقم (٥) .

٢ - بالنسبة لتنفيذ ما جاء في الفقرة (١) ، يلتزم الطرفان بالتشاور فيما بينهما للاتفاق على إجراءات التنسيق وتبادل المعلومات وإعداد التقارير والدخول إلى مناطق التنمية و / أو الاستغلال المشتركة عبر خط المنتصف والمتواجد بها الخزان وإلى التسهيلات الواقعة بها أو المرتبطة بها .

(المادة ٧)

الاختصاص القضائي

١ - لا يجوز تفسير أي نص ورد بالاتفاقية الإطارية بشكل قد يؤثر بأي طريق على الالتزامات الواردة بينه هذه الاتفاقية والحقوق السيادية والولاية القضائية المخولة لكل طرف طبقاً للقانون الدولي على المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة له .

٢ - تخضع كل التسهيلات داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لكل طرف للولاية القضائية لهذا الطرف .

٣ - يخضع المرخص لهم المعنيون لاقتسام العائد المطبق والتشريع الضريبي الساري طبقاً لكل تشريع خاص بالتنقيب عن خزان الموارد الهيدروكروبونية في خط المنتصف على أساس التقسيم والتوزيع المحدد طبقاً لاتفاقية التوحيد المشار إليها في المادة رقم (٤) .

٤ - يلتزم الطرفان بالتعاون من أجل تجنب حدوث أي ازدواج ضريبي للمرخص لهم المعنيين والمشاركين في تنمية الموارد الهيدروكروبونية عبر خط المنتصف .

(المادة) ٨

تسوية المنازعات

يتم تسوية أي نزاع ينشأ حول تفسير وتنفيذ هذه الاتفاقية طبقاً للمادة رقم (٤) من اتفاقية الترسيم .

(المادة) ٩

أحكام ختامية

- ١ - يلتزم الطرفان بتشكيل لجنة تعاون مشترك مع ممثل كل طرف من أجل تيسير هذه الاتفاقية .
- ٢ - يجوز للطرفين تعديل أو إنها ، العمل بهذه الاتفاقية باتفاق ثنائي كتابةً ويمكن لأي طرف طلب التشاور في أي وقت مع الطرف الآخر لنفس الغرض ، ويكون التعديل وفقاً للذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٣) التالية .
- ٣ - تدخل هذه الاتفاقية الإطارية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تلقى آخر الإخطارات الدبلوماسية المتبادلة بين الطرفين والتي يقتضياها يخطر كل منهما الآخر بالانتهاء من كافة المتطلبات القانونية الداخلية اللاحمة والتي تجعل هذه الاتفاقية الإطارية ملزمة للطرفين .

وبناءً على ما ذكر ، فقد وقع المفوضون بالتوقيع على هذه الاتفاقية الإطارية .
تحرر في يوم الموافق / ٢٠١ من أصلين باللغات العربية والإنجليزية واليونانية وكل النسخ لها ذات الجهة ، وفي حالة أي اختلاف في تفسير النصوص يعتبر النص الإنجليزي له الجهة والأولوية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
السيد / يورجوس لاكوترييس
وزير الطاقة والتجارة والصناعة والسياحة
التوقيع : (إمضاء)

عن حكومة جمهورية مصر العربية
مهندس / شريف إسماعيل
وزير البترول والثروة المعدنية
التوقيع : (إمضاء)

قرار وزير الخارجية

٢٠١٤ لسنة ٤٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣١١ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ ،
 بالموافقة على الاتفاقية الإطارية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص
 بشأن تنمية الخزانات الخاملة للهيدروكربون عبر تقاطع خط المنتصف ، والموقعة في القاهرة
 بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/٩/١١ :

قرار

(مادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الإطارية بين حكومتي جمهورية مصر العربية
 وجمهورية قبرص بشأن تنمية الخزانات الخاملة للهيدروكربون عبر تقاطع خط المنتصف ،
 والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢ ،
 وبعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٤/٩/١٦

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤

وزير الخارجية
سامح شكري